محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/ ٦٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونة ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة .

---

lawpedia.jo

التمييز الاول :

المميزون :١

-٢

وكيلهم المحامي ،

-٣

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثالث :

المميز

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الاول مقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ والثاني مقـــدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ والثالث مقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٥٩ فصل ٢٠٠٦/٣/٨ القاضي بما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الاول

١- عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة رقـــم ٩ لســـنة ١٩٦١ .

٣- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على قرار التجريم .

١- الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات سنداً لأحكـــام المـــادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالـــة المـــادة (٧٠) من نفس القانون .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفســـه ممـــا تعتبـــره المحكمة من الأسبـــاب المخففـــة التقديرية وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة أربع سنوات .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ســـنداً لأحكـــام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الاشد دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/١٧ .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم .

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/١٥ .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

تجريمه بالتهمة الثانية المسند إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على قرار التجريم :

١- الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات سنداً لأحكـــام المـــادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالـــة المـــادة (٧٠) من نفس القانون .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصه لإصـــلاح نفســـه ممـــا تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملا بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/١٧ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

تعديل وصف التهمة المسندة إليه من تهمة الشروع في أعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ إلى تهمة التدخل في الشروع في أعمال لم تجزها الحكومـــة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ عقوبات وتجريمه بهذه التهمة حسب الوصف المعدل عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون أعلاه .

وعطفاً على قرار التجريم .

الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعـــة اشهـــر سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٧٠ و ٨١) من نفس القانون .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

awpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم .

الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٧٠) من نفس القانون .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تخفـــيض العقوبـــة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تـــاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٢٥ .

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

١- أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون والواقع ولا يستند إلى أي مبرر أو أســـاس قانوني .

٢- أن القرار المميز لم يستند إلى أي دليل يصلح لكي ينبني عليه قرار الحكم وهـــو مبنـــي على الافتراض .

٣- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع .

٤- أن المميزون بريئون من التهم المسندة ولم يقم أي دليل على التهم المسندة إليهم .

٥- أن القرار المميز مبني على الشك ومخالف للقانون ولم يبن على الجزم واليقين .

٦- لم يقم أي دليل ضد المميزون يثبت ما جاء بالتهم والقرار المميز .

٧- لكل ذلك ولما تراه عدالتكم مناسباً .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- جانبت محكمة امن الدولة الصواب في تفسير وتأويل المادة القانونيـــة المســـندة للمميز حيث أن أركان هذه الجريمة غير متوافرة وعلى فرض خلاف ذلك فـــلا تنطبق على الوقائع المسندة للمميز .

٢- جانبت محكمة أمن الدولة الصواب وأخطأت بتطبيق أحكام الأصول الجزائيـــة من حيث توافر ضمانات التحقيق مع موكلي وبيان ذلك كالتالي :

أ) بطلان توقيف المميز لدى المخابرات العامة حيث تم توقيفه مدة تزيد عـــن المدة المطلوبة قانوناً .

ب) رغم ما ورد على لسان المدعي العام في صدر الايفادة التحقيقية لمـــوكلي من انه اختار الاجابة على التهمة بنفسه دون الاستعانة بمحامي فـــإن هـــذه العبارة ما هي الا تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون الأصول الجزائية .

٣- جانبت محكمة امن الدولة الصواب في وزن البينات حيث أخطأت في تطبيـــق أحكام المواد ٢/١٤٧ – ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبيـــان ذلك كالتالي :

أ) أن مصدر تكوين القناعة التي استندت إليها المحكمة لا يستند إلى اساس من الواقع والقانون وبالتالي فإن ذلك الأساس هو بينات غير قانونية ولا يـــؤدي إلى مثل هذه النتيجة (الإدانة) .

ب) الأصل عدم جواز الأخذ بأقوال المتهم ضد متهم آخر ما لم تصـــدر هـــذه الأقوال عن المتهم بعد صيرورته متهماً أي بعد صدور قرار الظـــن و / أو لائحة الاتهام و / أو أمام المحكمة ، في حـــين أن كافـــة المتهمـــين وفـــي معرض الإفادة الدفاعية قد انكروا كافة الأقوال المنسوبة إليهم في مرحلتي التحقيق (أمام المخابرات ، وأمام مدعي عام لمحكمة امن الدولة) .

lawpedia.jo

٤- أن بينة النيابة جاءت متناقضة وقصيرة بحيث لا تثبت التهم المسندة للمميز .

٥- أن المميز برئ من الجرم المسند إليه .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

١- أخطأت محكمة امن الدولة بتجريم المميز بالمتهمة المنسوبة إليه وجاء حكمها خالياً من أسبابه الموجبة ومشوباً بعيب مخالفة الإجراءات وكان عليها أن تعلن براءته و / او عدم مسؤولية منها حيث أن نيابة امن الدولة لم تقدم أي دليل اتهام ضد المميز يوجب العقوبة حيث أسندت النيابة العامة للمميز تهمة الشروع بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقة المملكة بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

٢- أخطأت محكمة امن الدولة في تجريم المميز وجاء قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب الخطأ في تطبيقه وتأويله حيث أن محكمة امن الدولة وخلال سردها لعناصر المسؤولية الجنائية جاء سردها بعبارات مبهمة وغامضة وكان تحليلها لعناصر المسؤولية الجنائية مبنياً على الاحتمال واكتفت في تبرريها لتجريم المتهم الشرمان (المميز) الشروع بأعمال قد تؤدي إلى تعكير صفوة علاقات المملكة مع دولة أجنبية من خلال تجنيد العناصر لمقاتلة الامريكان في العراق ولم تبين الأسانيد القانونية في تجريم المميز والأفعال التي قام بها حتى يتوجب العقوبة .

٣- وبالتناوب وبدون إجحاف ومع عدم التسليم أن المميز يستحق أي عقوبة – فإن محكمة امن الدولة أخطأت بتطبيق العقوبة عندما قامت بالأخذ بالحد الأعلى للعقوبة عن الجرم المسند للمتهم الخامس ثم عادت لتستعمل سلطتها بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتخفض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة ثلاثة سنوات إذ كان على المحكمة وبما أنها أخذت بالأسباب المخففة التقديرية أن تحكم عليه ابتدئاً بالحد الأدنى للعقوبة ثم تستعمل سلطتها بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييزات الثلاث شكلاً وموضوعاً ورد وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابـــة العامـــة لدى محكمة امن الدولة أسندت إلى المتهمين :

lawpedia.jo

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

أ) حيازة سلاح أوتوماتيكي (رشاش كلاشنكوف) بقصد اســـتخدامه علـــى وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة والذخائر

رقم ١٩٥٢/٣٤ بالنسبة للمتهمين الأول والســادس والتاســع والعاشــر والحادي عشر .

ب) الشروع بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكيــر صــفوة علاقــات المملكة بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ عقوبات وبدلالة المــادة ٧٠ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثــاني والثالــث والرابــع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر .

ج) التسلل والمساعدة على التسلل من و الى الأراضي الأردنية وبحــوزتهم سلاح أوتوماتيكي خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قــانون العقوبــات بالنسبة للمتهمين الأول والسادس والسابع والتاسع والعاشــر والحــادي عشر .

د) المساعدة على التسلل إلى الأراضي الأردنية بطريقة غيــر مشــروعة خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص وقائعها كما جاء في الإسناد :

(أن المتهم الأول تربطه صداقة بالمتهمين التاسع و العاشر والثاني عشر وان المتهم الثاني عشر أخذ يحدثهم عن ضرورة مقاتلة الامريكان في العراق ، واتفقوا جميعاً على ذلك وعلى ضرورة تجنيد العناصر وجمع الأموال لتسهيل مهمة تلك العناصر وسفرهم إلــى العــراق للالتحاق بالمقاتلين هناك حيث تمكن المتهم الأول من جمع مبلغ ثلاثمائة دينار وبعــد ذلــك توجه المتهمان الأول والتاسع إلى المتهم الثاني وابلغاه عن رغبتهما بالسفر إلى العراق حيث بارك لهما ذلك وقدم لهما مبلغ خمسين ديناراً كدعم مادي و اتفق معهما على مرافقتما إلــى العراق للالتحاق بالمقاتلين وطلبا منه الانتظار لحين إيجاد طريق للدخول إلى سوريا بطريق غير مشروعة .

وفي لقاء جمع المتهمين الأول والسادس والتاسع والعاشر والحادي عشر اتفقوا على شراء سلاح كلاشنكوف لتسهيل دخولهم إلى سوريا بمساعدة المتهم السادس وقام كل واحــد منهم بدفع مبلغ خمسين ديناراً لشراء السلاح والعتاد وفي نهاية الشهر الســادس مــن عــام

lawpedia.jo

٢٠٠٥ اشترى المتهمان الأول والتاسع سلاح كلاشنكوف من المدعو
بمبلغ مائتي دينار وبعد ذلك ابلغ المتهمون الاول والسادس والتاسع والعاشر والحادي عشر المتهم السابع عن رغبتهم بالذهاب إلى العراق عن طريق سوريا واستعد بأن يوصلهم بالباص الذي يعمل إليه بالقرب من الحدود الأردنية السورية وخلال الشهر السادس أيضاً التقى المتهم الثالث بالمتهمين الخامس والعاشر اللذان حثّا على السفر إلى العراق وزوداه برقم هاتف احد العناصر في سوريا وفعلاً غادر المتهم الثالث إلى سوريا واتصل بالرقم الذي أخذه وحضر إليه المدعو ، الذي اصطحبه إلى شقه يقيم فيها أشخاص ليبيون وسعوديون الذين عرضوا عليه طبيعة المهام التي سينفذها في العراق والتي تتمثل في تنفيذ عمليات تفجيرية إلا انه رفض ثم اصطحبه أبو آدم التونسي إلى شقة أخرى يقيم فيه سعودي وليبي لحين تسهيل إجراءات دخوله إلى العراق فانتظر لبعض الوقت إلا انه عاد إلى الأردن وخلال نفس الشهر غادر المتهم الرابع إلى سوريا للالتحاق المقاتلين في العراق وهناك التقى بالمتهمين الأول والتاسع والعاشر والحادي عشر وعرضوا إليه الالتحاق كانتحاري إلا انه رفض وأبدى استعداده للذهاب كمقاتل وعاد بعد ذلك إلى الأردن .

وفي نفس الشهر التقى المتهمون الأول والسادس والتاسع والعاشر والحادي عشر بالمتهم السابع في مخيم اربد حيث اصطحبهم بواسطة الباص إلى منطقة الطره وبحوزتهم كلاشنكوف وأربعة مخازن عتاد وأنزلهم على مقربة من الحدود وبمساعدة المتهم السادس استطاعوا مغادرة الاراضي الأردنية بطريق غير مشروع إلى سوريا حيث حضر اليهم المتهم الثالث عشر واصطحبهم إلى المزارع تمهيداً للدخول إلى العراق ونتيجة حصول خلاف بين المتهم الأول والثالث عشر عاد على أثره المتهم الأول إلى الأردن برفقة المتهم السادس وأثناء توجه المتهم لمساعدة المتهمين الأول والسادس على الدخول القي القبض عليه كما القي القبض على المتهم الذي ذهب للمساعدة أيضاً .

بعد إحالة القضية إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/١٧٥٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين اعتنقت الوقائع كما جاء في إسناد النيابة وقررت تبعاً لذلك :

١- عدم مسؤولية المتهم عن جرم حيازة سلاح أوتوماتيكي بقصد استخدامه على وجه غير مشروع المسند إليه وتجريمه بجرم الشروع بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة علاقات المملكة بدولة أجنبية ومعاقبته بالاعتقال مدة أربع سنوات

وتجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمـــدة ثلاث سنوات وإدغام العقوبات الصادرة بحقـــه وتنفيـــذ الأشـــد وهـــي الاعتقال لمدة أربع سنوات مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم الثاني لتصبح التدخل في الشروع في أعمال لم تجزها الحكومة عملاً بأحكام المـــادة ٢٣٤ مـــن قانون العقوبات وتجريمه بهذه التهمة المعدلة والحكم عليـــه بالاعتقـــال لمدة ٣سنوات وأربعة اشهر سنداً للمـــادة ٢/١١٨ عقوبـــات وبدلالـــة المادتين ٧٠ و ٨١ من ذات القانون .

٣- تجريم المتهم بالجرم المسند إليه والحكم عليـــه بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات مخفضة من الاعتقال لمدة خمس ســـنوات بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية محسوبة له مدة التوقيف .

٤- تجريم المتهم بالجرم المسند إليه و معاقبته بالاعتقـــال لمدة ثلاث سنوات مع الرسوم مخفضة من الاعتقال مدة خمس ســـنوات بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية محسوبة له مدة التوقيف .

٥- تجريم المتهم بالجرم المســـند إليـــه ومعاقبتـــه بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات مع الرسوم مخفضاً من الاعتقال لمدة خمس سنوات بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عدم مسؤولية المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليـــه وتجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته بالاعتقال المؤقـــت لمـــدة أربع سنوات مخففة من الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات بعـــد أخـــذه بالأسباب التقديرية المخففة .

٧- عدم مسؤولية المتهم عن الجرم المســـند إليه عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية .

٨- براءة المتهم من التهمة الثانية المســـندة إليـــه عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

٩- عدم مسؤولية المتهم . عن التهمة الأولى المسندة إليه وتجريمه بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه ومعاقبتـــه بالأشـــغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن كل تهمة وتنفيذ إحداهما محسوبة لـــه مدة التوقيف .

١٠- عدم مسؤولية المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وتجريمه بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة عن كل تهمة وإدغام العقـــوبتين وتنفيـــذ احداهما .

١١- عدم مسؤولية المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وتجريمه بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين ومعاقبتـــه بالأشـــغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة عن كل تهمة مع الرسوم .

١٢- تجريم المتهم بالجرم المسند إليـــه ومعاقبتـــه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة .

١٣- تجريم المتهم بالجرم المسند إليه والحكـــم عليه بالاعتقال مدة خمس عشرة سنة .

١٤- عدم مسؤولية الظنين عن الجرمين المسندين إليهما لعدم قيام الدليل عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية .

١٥- مصادرة المضبوطات بالقضية .

لم يرتض المتهمون ه

بالقرار الصادر فاستدعوا تمييزاه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ كما طعن به المتهم فارس شوتر للأسباب الواردة فى لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ كما طعن بـــه المـــتهم

، للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ وقدم

lawpedia.jo

مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد لوائح الطعن موضـــوعاً وتأييـــد القرار الطعين .

وعن أسباب الطعون

وعن اسباب الطعن المقدم من الطاعنين **وعـــن الاســـباب الاول والثاني والثالث والخامس** ومفادها أن القرار الطعين مخـــالف للاصـــول والقـــانون ومبني على الافتراض والشك .

وفي ذلك نجد أن الطاعنين لم يبينوا أوجه مخالفة القرار الطعين للأصول والقانون يصار إلى التصدي لتلك الأوجه ومعالجتها والوقوف على حقيقتها مـــن الناحيـــة الواقعيـــة والقانونية مما يقتضي الإلتفات عما جاء في هذه الأسباب لعموميتها وغموضها .

وعن السببين الرابع والسادس ومفادهما أن المميزين بريئون من التهم المســـندة اليهم ولم يقم الدليل على انهم قارفوا الجرائم التي أدينوا بها .

وفي ذلك نجد أن الاعترافات التي يدلي بها المتهمون أمام المدعي العام هي فـــي قوتها الإثباتية كالاعترافات التي يدلون بها أمام هيئة المحكمة التي يفترض فيها أن المتهمين أدوها طوعاً واختياراً دون حاجة لإقامة البينة على ذلك بمفهوم المخالفة لأحكـــام المـــادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وحيث أن الاعترافات التي أدلى بها الطاعنون أمام المدعي العام جاءت واضـــحة لا غموض فيها ومفصلة ومنسجمة مع الوقائع المسندة اليهم فيكون الاعتراف الذي أدلى به المتهمون أمام المدعي العام بينة قانونية صالحة للإثبات ولبناء حكم عليها .

بالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة امن الدولة من تجريم للمتهمين

بجريمة التسلل من و الى أراضي المملكة وبحوزتهما ســـلاح أوتومـــاتيكي خلافا لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ يغدو موافقاً للأصول والقانون من هذه الجهة لإعترافهما بصحة الوقـــائع المسندة إليهما واعترافاً موافقاً للأصول والقانون .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجرم الشروع بجرم ارتكاب أعمال أو كتابات أو خطب لـم تجزهـا الحكومة المسندة إلى المتهمين خلافـاً لأحكـام المـادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات فنجد أن الشروع في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها يتكون من ثلاث أركان :

أولاً : هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية لارتكاب الجريمة .

الثاني : هو قصد تحقيق غرض جنائي بذلك الفعل .

الثالث : عدم عدول الفاعل بإرادته .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات تقضي بمعاقبة كل من أقدم على أعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمـال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنين لإعمال ثأريه تقع عليهم او علـى أموالهم .

فالركن المادي لهذه الجريمة يتألف من أربعة عناصر :

١- الفعل ويتمثل في العمل او الخطبة او المقال الموجه ضد دولة اجنبية او ضد مصالحها او مصالح رعاياها المرتكب من قبل أي فرد مقيم على أراضي المملكة .

٢- عدم صدور إجازة من الحكومة للفعل المرتكب .

٣- أن يؤدي الفعل إلى تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية أو تعكيـر صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الاردنيين لإعمال ثأريه تقع عليهم أو على أموالهم .

٤- قيام الصلة السببية المباشرة بين الفعل المرتكب وبين الخطر المتمثل وقوعه .

فالافعال التي تسيء إلى دولة أجنبية او تؤذي مصالح رعاياها لا يعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ عقوبات وان لم تجزها الحكومة ما لم يكن من شأنها أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت منها إلى أحدى نتائج ثلاث هي :

أ- تعريض الأردن لخطر إعمال عدائية أو احتمال تعرضها بها .

ب-تعريض الاردنيين لإعمال ثأريه تقع علـيهم او علـى امـوالهم او احتمـال وقوعها.

ت-تعكير صلات الاردن بدولة اجنبية .

lawpedia.jo

وعليه وفي ضوء ما تقدم فهل الشروع متصور في مثل هذه الجريمة ؟ .

أن الجريمة المشار إليها في المادة ٢/١١٨ من قـانون العقوبـات ذات وصـف جنائي، وبالتالي فإن الشروع فيها معاقب عليه ذلك أن المشرع الأردني يعاقب على الشروع في الجنايات إطلاقاً .

وهناك جانب من الفقه يرى انه من الصعب والعسير تصور الشروع فـي هـذه الجريمة من الناحية العملية ذلك أن الشروع يقتضي أفعالاً تنفيذية خارجية فإذا وقعت وآلت إلى تعكير الصلات والى تعريض البلاد او المواطنين لمثل تلك الأخطار الممكنة المشـار إليها في المادة ٢/١١٨ فإن الجريمة تعتبر عندئذ تامة لا مشروعاً فيها فقط وهكذا أمـا أن تقع أو لا تقع إطلاقاً (مشار إليه في كتاب الدكتور - الجرائم الواقعة علـى امن الدولة - الجزء الأول - الطبعة الثالثة) .

وحيث أن الجرم المسند إلى المتهمين / تمثل في الشروع بارتكاب الجريمة المشار إليها في المادة ٢/١١٨ عقوبات المتمثل في الاتفاق على الذهاب إلى العراق لمقاتلة القوات الامريكية هناك وكذلك مقاتلة رجـال الجـيش العراقـي وأفراد الشرطة والشيعة ، (فإنه ومع التسليم بإمكانية تصور الشروع في مثل هذه الجريمة، فإن ذلك يتطلب البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية لارتكابها إلا وهو دخـول الحدود العراقية أو محاولة دخولها للقيام بما عقد العزم عليه .

ولما كان من الثابت من الأدلة المقدمة أن ما تم من أفعال يتمحور حول الحـــديث الدائر بين المتهمين من ضرورة مقاتلة القوات الامريكية والذهاب إلى سورية والاجتمـــاع هناك بآخرين وبحث الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المتهمين ثم عدول المميزين عما كـــان يفكران به فتغدو الأعمال التي قاما بها لا تعدو أن تكون إلا أعمالاً تحضيرية لا ترقى إلـــى درجة البدء في التنفيذ ذلك أن بينة النيابة لم تشر من قريب او بعيد إلى دخول المميزين او محاولة دخول الحدود العراقية .

وحيث أن محكمة امن الدولة قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً فيكون ما ذهبت إليه من هذه الجهة مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض .

وعن السبب السابع ومفاده أن لكل ذلك لما تراه عدالتكم مناسباً فإن ذلك لا يصلح سبباً مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييزين المقدمين من الطاعنين

.

وعن السبب الاول من التمييز المقدم من المميز والسبب الثاني المقدم من المميز اللذين ينصبان على تخطئة محكمة امن الدولة فـــي تفســـير وتأويـــل المـــادة القانونية المسندة إلى الطاعنين حيث أن أركان هذه الجريمة غير متوفرة بحقهما وبالتالي فقد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في ردنا على السببين الرابع والسادس الشق الثاني مـــن أسباب الطعن المقدم من الطاعنين ، المتعلق بجرم الشروع بارتكاب أعمال وخطب ومقالات من شـــأنها أن تـــؤدي لتعـــريض الأردن ومواطنيه لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاته بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و ٧٠ عقوبات ما يغني عن بحث ما جاء في هذين الشقين فنحيل إليهم منعاً للتكرار .

lawpedia.jo

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن المقدم من الطاعن

وعلى ضوء ما جاء في ردنا على سببي الطعن الرابع والسادس المقـدم من الطاعنين نقرر نقض القرار الطعـين فيما يتعلق بتجريم وإدانة الطاعنين

بجرم الشروع بإعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صفوة العلاقات بـين المملكة و دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و ٧٠ عقوبات للسير في الـدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى وتأييده فيمـا عـدا ذلـك وإعـادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريـخ ٤ شعبان سنـة ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٨/٢٨م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ.ع

lawpedia.jo